

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٥٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد . وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ . وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

نº	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومي
١	صفيه سيد مصطفى درويش	٢١٩٣١	حر	٢٧٨١٠٣١١٤٠٠٩٦١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح